

جهود الجزائر لتجفيف منابع تمويل الإرهاب في الساحل والصحراء من أجل تحقيق التنمية

Les efforts de l'Algérie pour drainer les sources de financement du terrorisme au Sahel et au Sahara pour le développement

ط/د . رياض بن عياد

جامعة البليدة 02 لوئيسي علي

الملخص :

يتميز الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء بخصائص في عمليات تمويله تختلف عن تمويل الإرهاب في المناطق الأخرى، فيتخذ من تهريب الأسلحة، تهريب المخدرات، تهريب البشر، أموال الفدية وتهريب المواد القانونية أهم وسائل لتمويل بها التنظيمات، وهذه الأعمال التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية تعتبر من الأعمال التي تعرقل تحقق التنمية المستدامة في المنطقة، ولهذا تعمل الجزائر على تجفيف منابع الإرهاب من خلال آليات وطنية ودولية وهي تشديد العقوبات الجنائية والعمل على تجريم الفدية ومن خلال الآلية الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة أفريقيول.

الكلمات الدالة : الجريمة المنظمة - الإرهاب - الساحل والصحراء - التنمية.

Résumé:

Le terrorisme dans la région sahélo-saharienne se caractérise par des opérations de financement différentes du financement du terrorisme dans d'autres régions: le trafic d'armes, le trafic de drogue, la traite des êtres humains, Parmi les mesures qui entravent la réalisation du développement durable dans la région, l'Algérie s'emploie à assécher les sources du terrorisme par des mécanismes nationaux et internationaux, à savoir le renforcement des sanctions pénales et la criminalisation de la rançon et par le mécanisme africain de lutte contre le crime organisé.

المقدمة

منطقة الساحل والصحراء بسبب شساعة المساحة وانتماء تلك المنطقة لأفقر منطقة في العالم وأكثرها تخلفا حسب تصنيفات الأمم المتحدة والبنك الدولي، عرفت انتشار واسع للجماعات الإرهابية بمختلف انتماءاتها (القاعدة، داعش بوكوحرام، الوحدة والجهاد، الجهاد والتوحيد) وتنظيمات إجرامية أخرى وكارتيلات، والجزائر باعتبارها تنتمي لمنطقة الصحراء ولها حدود من دول الساحل الإفريقي، فإنها ليست بمنء عن الأضرار التي تلحقها تلك الجماعات والأمن الذي قد تسببه في الجزائر والأضرار التي قد تلحقها بالاقتصاد الوطني، فتلك التنظيمات لا تعرف حدودا فاصلة ولا تخضع لأي قانون كما أنها لم تحافظ على بعدها السياسي والديني البحت الذي كان قبل عام 2011 وهو تاريخ الإطاحة بالنظام الحاكم في ليبيا، وإنما أصبح له بعد إجرامي هادف لجمع الثروة والمال ومناطق النفوذ وهذا التحول جاء بعد الإطاحة بالقادة القدماء لتلك التنظيمات الإرهابية.

وتقف الجزائر في وجه تلك التنظيمات الإرهابية والكارتلات بحكم خبرتها في فترة التسعينات، وتسعى دائما إلى استباق الإرهاب في نشاطاته بخطوة، وتعمل على تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

الإشكالية

ما هي أهم أساليب وطرق تمويل الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء؟ وكيف تعمل الجزائر على تجفيف منابع الإرهاب والجريمة المنظمة وتجنب أضرارها من أجل التنمية ؟

للإجابة على الإشكالية؛ تم تقسيم المقال لمبحثين، المبحث الأول خصص لتحديد الجغرافي لمنطقتي الساحل والصحراء وأسباب انتشار الإرهاب والجريمة المنظمة في المنطقة، أما المبحث الثاني فخصص لتحديد مفهوم التنمية والآليات المتخذة من قبل الجزائر للقضاء على ظاهرة الإرهاب وتجفيف منابع التمويل للإرهاب.

المبحث الأول

التحديد الجغرافي لمنطقة الساحل والصحراء وأسباب انتشار الإرهاب في المنطقة

في هذا المبحث سيتم تحديد النطاق الجغرافي لكل من الساحل والصحراء وأسباب انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب فيهما.

المطلب الأول

التعريف بمنطقة الساحل والصحراء

إن نطاق الدراسة للجريمة المنظمة محل بحثنا هو منطقة الساحل والصحراء، فهناك من الباحثين من يجمع الساحل والصحراء مع بعضهما هناك بعض الدراسات التي تفصل كل منهما عن الآخر، ولهذا سنبين ما هو الساحل وما هي الصحراء.

الفرع الأول

منطقة الساحل

إن مصطلح الساحل هو تعريب للمصطلح الفرنسي le sahel وهو مصطلح جغرافي لا يقصد به ساحل البحر أو المحيط وإنما يقصد به الحزام شبه الصحراوي ويمتد ليشمل منطقة السفانا الواقعة مباشرة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى والساحل هو تخوم الصحراء الكبرى¹.

ويمتد الساحل الإفريقي من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر حيث يفصل بين الصحراء الكبرى شمالا ومنطقة الغابات جنوبا، ويمتد غربا من السنغال عبر موريتانيا مالي، جنوب الجزائر، بوركينا فاسو، النيجر، شمال نيجيريا، تشاد، السودان وأثيوبيا شرقا، وهناك مجموعة من الدول تنتمي إلى منطقة الساحل تسمى بقوس الأزمات وهي السودان، مالي، النيجر، تشاد وموريتانيا،² والساحل الإفريقي له مساحة تقدر بـ 09 مليون كم مربع وهو المنطقة الأكثر انفتاحا وشساعة في العالم، وتعتبر منطقة الساحل من الناحية التنموية من الدول الأقل نموا في العالم بسبب تفشي الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي العابر للحدود الذي قوض جهود التنمية التي رسمت من قبل الدول والاتحاد الإفريقي وعجزت الحكومات المركزية في هذه الدول من السيطرة على كامل أقاليمها.³

الفرع 02

منطقة الصحراء

تشمل الصحراء أقطار من دول المغرب العربي الواقعة جنوب الأطلس الصحراوي، وهي تضم الجزء الأكبر من أراضي ليبيا ومصر وتمتد شمالا من أغادير على المحيط الأطلسي وخليج قابس ووحدات بسكرة بالجزائر وتلامس مياه البحر الأبيض المتوسط في خليج سرت⁴، أما جنوبا فتمتد حتى تتلاقى من الساحل السابق ذكره، وهذه المنطقة أيضا من أشد المناطق تخلفا ودول هذا الإقليم هي الأكثر فقرا خاصة الحزام الجغرافي الذي يضم مجموعة الدول جنوب الجزائر وليبيا مصر، وهي مناطق قليل ما تعرف الاستقرار السياسي وتغيب عن هذه المنطقة كل عوامل تحقيق التنمية.

المطلب 02

أسباب انتشار الجريمة المنظمة في الساحل والصحراء وطرق تمويلها

انتشر الإرهاب في الساحل والصحراء الإفريقية بسرعة ويرجع ذلك إلى غياب السلطة المركزية لمعظم دول تلك المنطقة وبقاء أجزاء كبيرة من أقاليم تلك الدول خارج نطاق سيطرة الدولة، والانقسام السياسي والحروب الأهلية والظروف الاقتصادية والفقر فوجت المجموعات الإجرامية من إرهاب ومهربين البيئة المثالية لممارسة نشاطاتها المحظورة وابتكرت أساليب عديدة لتمويل نفسها.

الفرع الأول

أسباب انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب في منطقة الساحل والصحراء

إن معظم الدول الإفريقية الواقعة في الصحراء والساحل بعد استقلالها فشلت في تحقيق سلطتها على أراضيها ولم تحقق المساواة في الحقوق والواجبات، ووطئ في هذه الدول النظام القبلي والعشائري الذي هيمن على السياسة

المحلية للدولة بسبب التقسيم الاستعماري للحدود الذي تعمد تفكيك الأعراق وجعل الدولة الواحدة تحتوي على عدة أعراق وأقليات ، وهذه الجغرافيا الإنسانية تساهم في زيادة نشاطات الجريمة المنظمة حيث أن الولاءات تجزئ الفضاء الوطني إلى أماكن غير مراقبة يكون الولاء فيها للقبيلة على حساب الدولة والتي تسعى لتغذية شبكات الجريمة لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى.

كما أن ضعف الدولة وأجهزتها القانونية والقضائية أدى لانتشار مظاهر الفساد في أوساط المجتمعات الصحراوية والساحلية بما فيها أجهزة السلطة بحد ذاتها ، إضافة إلى حالة الفوضى التي تشهدها الكثير من دول الساحل والصحراء خاصة تلك المجاورة للجزائر كتونس وليبيا ومالي والنيجر ، فأجبر الآلاف من اللاجئين إلى الهجرة غير الشرعية مروراً بالجزائر وتقديم هؤلاء المهاجرين الولاء إلى عصابات الجريمة المنظمة أو المتمردين للحصول على الفوائد من نشاطات التهريب أو الحماية ، كما تشهد الدول الساحل والصحراء خاصة تلك المجاورة للجزائر عملية تقسيم المناطق الداخلية بسبب الصراعات المسلحة.5

وفي ظل انهيار ليبيا هناك تهديد بالتقسيم إلى 03 أقاليم ؛ طرابلس في الغرب وبرقة في الشرق وفزان في الجنوب ، بل هناك دراسات تشير إلى تقسيم ليبيا إلى سبعة أقاليم (إقليم جبل نفوسة ، إقليم مصراتة ، إقليم الزاوية ، رشفاة ، إقليم غات وإقليم غدامس) ولكل إقليم مليشيات وكتائب تتولى أموره بسبب ضعف الدولة المركزية ، وهناك حتى تدخل في الهويات داخل الإقليم الواحد ، فمثلاً في إقليم برقة ظهر الإسلاميون المتطرفون المتمثلين في أنصار الشريعة في مدينة درنة وبنغازي وراف الله السحاتي ببنغازي وهذه الجماعات لا تعترف بأي قانون.6

أما دولة مالي وبعد الانقلاب الذي قام به أحمدو سانوغو على الرئيس حمادو تومانو توري انتشر الإرهاب في منطقة التوارق في شمال مالي المحاذي للحدود الجزائرية وسيطر تنظيم القاعدة على الكثير من المدن وسيطر الأزواد كذلك على بعض المدن فتدخلت فرنسا بواسطة قرار لمجلس الأمن لمحاولة وضع حد لتمدد المتمردين إلى مدينة بماكو عاصمة مالي ، لكن بعد انسحاب القوات الفرنسية تركت البنية التحتية منهارة بالكامل مع غياب التنمية وانتشار الفقر وبقاء جيوب الإرهاب والمتمردين في بعض الأماكن فانعكس ذلك على دول الجوار بسبب تزايد عدد النازحين واللاجئين ، فوصل عدد اللاجئين إلى 450 ألف وكانت الجزائر أكثر الدول تضرراً ، وصارت الصحراء الجزائرية معبراً للمقاتلين الليبيين الذين اتجهوا نحو مالي لنصرة حلفاءهم ومعبراً لتهريب السلاح بعد انتشاره في ليبيا.7

ودولة النيجر المحاذية للجزائر أيضاً تعرف أزمة غذائية حادة تهدد نصف سكان النيجر والبالغ عددهم 12 مليون نسمة كما تعتبر النيجر ثاني أفقر بلد إفريقي وتعرض النيجر منذ 2004 لموجات الجفاف والجراد الصحراوي وبالتالي تراجع الإنتاج الزراعي وارتفعت الأسعار 8، وبطبيعة الحال تشكل إقليم خطير يمتد من شمال موريتانيا وجنوب الجزائر وشمال النيجر مروراً بإقليم الأزواد بمالي الذي صار فضاء مثالي لإخفاء الرهائن خاصة الغريبيين ليتم بعدها المطالبة بالفدية ، وكذلك صارت المنطقة مكاناً لتخزين وعبور الآلاف من الأطنان من المخدرات القادمة من المغرب ومن أمريكا للاتينية في اتجاه دول الاتحاد الأوروبي عبر شواطئ المغرب وموريتانيا والجزائر وليبيا أو موجة لدول إفريقية أبرزها الجزائر ثم تونس وليبيا لبيعها وتمويل الإرهاب.9

وما زاد من انتشار الجريمة المنظمة وعلى غرار الأمن هو ضخامة الجزائر والدول المحيطة بها من ناحية المساحة والتي تمتد أغلب أجزائها في صحاري شاسعة من الصحراء الإفريقية الكبرى وهي الأكثر وعورة في صحاري العالم وأقلها كثافة سكانية وباستثناء الجزائر فهذه الدول تنتمي لقائمة الأكثر الدول فقرا في العالم وهي غير قادرة على بسط نفوذها في كل حدودها.

وكل تلك المعطيات السابقة جعلت من منطقة الصحراء والساحل تشكل أكبر تهديد للجزائر كونها صارت مرتعا للتنظيمات الإرهابية ومحطة لتهريب المخدرات وشبكات الهجرة غير الشرعية.

الفرع 02

طرق التمويل غير المباشرة للإرهاب في الساحل والصحراء

يتم تمويل الإرهاب إما بطريقة مباشرة وهي أن تتلقى الجماعات الإرهابية دعما ماديا من أجهزة رسمية وحكومات أجنبية حتى تتمكن من مواصلة نشاطاتها التخريبية التي تتلائم مع مصالح الجهات الممولة، فيتم تقديم الأسلحة اللازمة للقيام بعملها وتدريب عناصرها، وهذه الطريقة من التمويل قد تؤثر على العلاقات بين الدول فتلجأ بعض الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية إلى التمويل غير المباشر.

والتمويل غير المباشر يتخذ مظاهر وإن كانت تبدو أفعال مشروعة أو غير مشروعة وهي جرائم مستقلة بحد ذاتها لكنها تصب في تمويل الجماعات الإرهابية، فالطرق الغير المباشرة والشائعة عند التنظيمات الإرهابية في منطقة الساحل هي تمويل الإرهاب بتهريب والإتجار بالأسلحة، تهريب المواد القانونية، تهريب البشر وتوفير الموارد البشرية، وأموال المخدرات التي تعود عائداً لتمويل الجماعات الإرهابية ونشاطاتها، وهذه الطرق هي على سبيل المثال وليس الحصر والتي توجد طرق أخرى لتمويل الارهاب في مناطق أخرى.

أولا : جريمة تهريب والاتجار بالسلح عبر الحدود

إن التهريب والإتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية يعتبر أهم طريقة تقوض عملية التنمية الاقتصادية بسبب تهريب رؤوس الأموال التي كان من الممكن أن تستثمر على المستوى المحلي، والتهريب هو مصطلح قانوني تناوله الأمر الرقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2002 والمادة 324 من قانون الجمارك التي نصت "التهريب هو استيراد وتصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك، تفرغ وشحن البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور" وبالتالي فالتهريب هو كل عملية نقل غير قانونية لبضائع أو أشخاص عبر حدود الدولة بهدف التهرب من دفع الرسوم أو الحقوق الضريبية 10، وإن كان التهريب للمواد القانونية والمسموحة عبر الحدود يعتبر جريمة منظمة فما حال تهريب أو الاتجار بالسلح؟

ومعنى الاتجار هو البيع والشراء في مواد تفرض الحكومة عليها حظرا، كالسلح والمخدرات، والاتجار هو عكس التجارة التي يتم فيها تداول مواد وبضائع مسموحة. 11

وأهم مصدر لدعم وتمويل الإرهاب هو السلح، أما في منطقة الصحراء والساحل وخاصة بعد الثورة الليبية أين تم فتح مستودعات السلح عام 2011 وإخراج الأسلحة التي لم يعد معظمها إلى تلك المستودعات، حيث تم تهريبها من طرف المتمردين والمرتزة ووقعت في أيدي تنظيم القاعدة في ليبيا إلى حلفائها في الساحل كأمنصار

الدين في مالي وبوركينا فاسو وحركة الوحدة والجهاد في دول غرب إفريقيا وكانت الأسلحة المهرب والمتاجر بها مختلفة ما كان متداول به قبل 2011 حيث كان عدد الأسلحة المنتشرة في غاية التقليدية ،والذي حددته الأمم المتحدة حتى عام 2009 بمائة ألف قطعة كلاشينكوف ،لكن بعد 2011 تحصلت الجماعات الإرهابية وتجار الأسلحة على صواريخ مضادة للدروع وأسلحة ثقيلة كالعربات المصفحة وصواريخ مضادة للطيران والمحمولة على الكتف والتي تم نقل الكثير منها من ليبيا إلى دول الساحل كمالي ودول غرب إفريقيا كنيجيريا ،وهذا ما مكن العصابات الإجرامية من زيادة تحصين نفسها وزيادة تهورها بعد اكتسابها للقوة المطلوبة حتى لم تعد الجيوش النظامية في المنطقة قادرة بسهولة على دحر مظاهر الإجرام المنظم.

وتستغل العصابات في الساحل والغرب الإفريقي وجود التسهيلات التجارية في ظل منظمة الإيكواس التي أعلنت عن تحرير التجارة بين دولها الأعضاء وحرية انتقال البضائع والأشخاص فاستغلت التنظيمات الإجرامية تلك التسهيلات كثغرات للتهريب.¹²

ثانيا : تهريب المخدرات

تتخذ الجماعات الإرهابية من المخدرات مصدرا لتمويل تنظيماها ،حيث أنها من عائدات أموال المخدرات تشتري الأسلحة وتدفع للمقاتلين أجورهم إضافة إلى استهلاكهم للمخدرات خاصة الحبوب المهلوسة لجعل المقاتل قادر على المواجهة ،هناك نوعين من المخدرات المهربة عبر الحدود في إفريقيا ؛فالأولى هي المخدرات المنتجة داخل القارة في العديد من دول الساحل والصحراء والمتمثلة في الحشيش والقنب الهندي ،والمملكة المغربية هي المصدر الأول لهذا النوع في العالم و إفريقيا أما النوع الثاني فهو دخيل عن القارة الإفريقية والمتمثلة في الأفيون الآسيوي أو الكوكايين والماريخوانا والكراك القادمة من أمريكا اللاتينية.

أ-المخدرات المنتجة في أفريقيا وتهديدها للجزائر

تعتبر المخدرات من المشاكل والأخطار المحدقة بمجموعة دول الساحل والصحراء وعلى رأسها الجزائر¹³،وتتخوف الجزائر من دخول كميات كبيرة من المخدرات عبر حدوده الغربية خاصة باعتبار المغرب المنتج الأول للحشيش في العالم¹⁴ ويهدد الحشيش المغربي عن طريق العصابات كل دول إفريقيا التي تقع في الساحل والصحراء فالعديد من الدول الإفريقية قامت بضبط كميات كبيرة في كل سنة ومن أكبر الدول حجزا هي نيجيريا، حيث تستعمل موانئها كأماكن لتهريب القنب الهندي لأوروبا.¹⁵

فالمخدرات التي تدخل الجزائر والتي مصدرها المغرب ،كانت سابقا تدخل مباشرة من الحدود الشمالية المقابلة لمنطقة الريف المغربية وهي أشهر منطقة بزراعة المخدرات ثم بعد قيام الجزائر بحفر الخندق على طول الحدود المغربية في الشمال ودعم المغرب إغلاق الحدود بسياج واق وهو سياج مانع للمرور قام بدعمه وتمويله الإتحاد الأوروبي صارت تبحث العصابات المنتجة والمتاجرة بالمخدرات عن منافذ جديدة فصارت توجه عن طريق البحر نحو موريتانيا.

ب- المخدرات القادمة من خارج القارة الإفريقية

بسبب القمع الذي تتعرض له عصابات المخدرات في القارة الأمريكية خاصة بسبب جهود الولايات المتحدة وكندا فقامت العصابات الإجرامية بالبحث عن مناطق جديدة تستطيع من خلالها تسويق منتجاتها في أوروبا، وبهذا تم إدخال منطقة الساحل والصحراء في تجارة المخدرات كمنطقة عبور وإتجار بالمخدرات تستقبل المخدرات من كولومبيا فنزويلا والبرازيل عبر ميناء بيساو والرأس الأخضر واستغلت تلك العصابات الفساد المتفشي في الأوساط الأمنية الإفريقية، ومع الوقت حتى صارت إفريقية مصنفة كأكثر قارة استهلاكاً للمخدرات.

ومن الأسباب التي جعلت من منطقة الساحل والصحراء تتحول إلى منطقة عبور لأطنان من المخدرات سواء لداخل القارة أو لخارجها هو؛ الطبيعة الصحراوية للساحل الإفريقي فهي عبارة عن أراضي يصعب مراقبتها والتحكم فيها، وضعف تكوين الشرطة المحلية في دول الساحل والتي جعلت مهمتها الرئيسية هو ضبط الأمن وفي الغالب هي غير قادرة على القيام بعمليات التحري والبحث، وانتشار مظاهر الفساد والرشوة، وعدم توفر قاعدة معلومات كافية للأجهزة الأمنية لتتبع عمليات وتحركات العصابات المتاجرة بالمخدرات وتحيين تلك المعلومات أو المحافظة على سريتها وقصور الجهاز القضائي وإصابته بالفساد. 16

والأنواع من المخدرات التي تنتشر في الساحل والصحراء؛ هي بالدرجة الأولى القنب الهندي الذي يزرع في موريتانيا ومالي ويهرب للجزائر وليبيا وتونس عبر صحراء الجزائر، ويتم زرع هذا النوع من المخدرات لدره فوائد كبيرة أكثر من أي منتج فلاحي آخر.

أما الكوكايين فهي مادة مخدرة دخيلة على الساحل والصحراء بل وعلى كل إفريقيا خاصة بعد فترة التسعينات ودخلت كارتيلات المخدرات لأمريكا اللاتينية لإفريقيا لتوسيق منتجاتها أو لتمريرها نحو أوروبا، فيتم ادخالها بحرا عبر غينيا بيساو وسيراليون ثم إلى السنغال وموريتانيا ثم المغرب لتدخل أوروبا عن طريق اسبانيا، أو عن طريق الجو من مالي إلى الدار البيضاء، أو بحرا في حاويات السمك القادمة من موريتانيا، وتعتبر موريتانيا أكبر مركز لتوزيع والإتجار بالكوكايين في إفريقيا. 17

ثالثا : الإتجار ونهريب المواد القانونية

يتم تهريب مجموعة من المنتجات والتي تسمى بالمنتجات القانونية produits licites وتسمى بالتجارة غير الرسمية العابرة للحدود المتمثلة في المواد الغذائية التبغ ومشتقات البترول والتي تعد في الأصل مواد مسموح التداول بها لكن بضوابط وشروط قانونية كالسجل التجاري مثلا ودفع الرسوم الجمركية والضرائب.

والتهريب للمواد القانونية هو عكس تهريب الأسلحة أو تهريب والإتجار بالبشر وهي جرائم يكون منطلقها خارج الوطن ونحو الجزائر، أما تهريب المواد القانونية فتتم من الجزائر إلى دول الجوار وهذه المواد التي يتم تهريبها هي بضائع في الغالب مدعمة من طرف الدولة لصالح الوطنيين فيتم اقتنائها بأسعارها المدعمة وتهريبها لدول الجوار تونس ليبيا مالي النيجر وموريتانيا المغرب والصحراء الغربية ليتم بيعها بأسعار غالية وهذا ما حمل ميزانية الدولة خسائر كبيرة أضرت بالتنمية الاقتصادية، ليس فقط الرسوم الجبائية التي يتم التهريب منها والرسوم الجمركية التي

أدت إلى ضياع جزء كبير من موارد الخزينة العمومية ويتعداها إلى أموال الدعم الهائلة التي تخصصها الدولة لمواطنيها وللتنمية فيتم تهريبها لمواطني الدول الأجنبية. 18

ويؤدي التهريب الذي يقع في الجزائر إلى ندرة السلع التي تتعرض للتهريب ففي المدن الحدودية سواء الشرقية أو الغربية يفتقد أصحاب السيارات للبنزين والوقود بسبب تهريبها على مدار السنة لتونس والمغرب التي تنقصها مشتقات البترول بكثرة ، كما تحدث ندرة موسمية في عدد الأضاحي والمواشي واللحوم الحمراء بسبب تهريب المواشي لنفس الدول وتعطلت التنمية كثيرا في تلك المناطق مقارنة بمنطقة الوسط.

رابعا : الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر (دعم الإرهاب بالموارد البشرية)

يتم دعم الإرهاب وتمويله بالعنصر البشري ، وهم أجانب يتم تهريبهم عبر الحدود للعمل كمقاتلين أو انتحاريين وتدعم بهم صفوف الإرهاب ، وهو دعم بالموارد البشرية تعتبر الهجرة حسب القانون الجزائري الرقم 211/66 المؤرخ في جويلية 1966 بأنها "دخول شخص أجنبي إلى الجزائر بطريقة غير قانونية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار والعمل" أما القانون 08-11 الذي عرف الأجنبي بأنه "كل فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"

أما اللاجئ فهو من غادر دولة إقامته المعتادة سواء كان يحمل جنسيته أولا ، وسبب لجوئه هو وقوع أحداث سياسية فيها من شأنها أن تجعل من استمرار إقامته في تلك الدولة مستحيلا أو لا يطاق واتخذ مأوى في دولة أخرى ، ويختلف اللاجئ عن المهاجر كون هذا الأخير يغير دولة إقامته بسبب المغريات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة في دولة أخرى ، والفرق بين اللاجئ والمهاجر هو أن للاجئ الحق في الاستفادة من حماية الدولة. 19

والجزائر بحكم موقعها الجغرافي كونها تقع بين الدول الإفريقية الصحراوية والصفة الجنوبية الأوروبية حيث أنها تشاطر الحدود مع سبعة دول ولها شريط حدودي بطول 6380 كم ومستواها المعيشي المتحسن نسبيا مقارنة مع الدول الإفريقية الأخرى وكذلك بسبب الأوضاع السياسية والأمنية والمستويات المعيشية لدول الساحل والصحراء.

والهجرة التي تهدد الجزائر هي أنواع ؛الفئة التي تهاجر بهدف الاستقرار والعمل يدخل ضمن الهجرة الطبيعية وهي هجرة داخلية تبقى ضمن القارة الإفريقية ، وهناك فئة أخرى تسمى الفئة العابرة والتي تتخذ من الجزائر منطقة عبور ، وهي هجرة زادت مظاهرها نتيجة تدهور الأوضاع السياسية في الدول المحيطة بالجزائر ، ولكن مع تشديد الرقابة على المهاجرين الأفارقة ومنعهم من عبور البحر فقد استقر معظمهم في الجزائر خاصة في الجنوب في مدينة تمنراست.

والفئة الأخطر من المهاجرين هم اللذين ينشطون في مجال التهريب بمختلف أشكاله وهم فئة يتم استغلالها من طرف شبكات الجريمة المنظمة خاصة في المغرب باعتبارها الدولة الأقرب لأوروبا والتي يفصل بينها وبين أوروبا 15 كم فقط ، وتم تفكيك من شبكات التهريب للبشر 1200 شبكة في دول العبور ليبيا تونس الجزائر والمغرب وفي المغرب وحدها بمدينة طنجة تم توقيف 10597 شخص متورط في الهجرة غير المشروعة وفكك المغرب عام 2013 39 شبكة لتنظيم الهجرة السرية. 20

المبحث 02

الآليات الجزائرية لمواجهة تهديدات الجريمة في دول الساحل والصحراء من أجل تحقيق التنمية

الجزائر وفي ظل جهودها لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في منطقة الساحل والصحراء اتبعت مجموعة من الآليات منها ما هو على المستوى الوطني، وما هو على المستوى الإقليمي والدولي، وكل ذلك من أجل خلق فرص مواتية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول

مفهوم التنمية والآليات الوطنية لمواجهة مخاطر الجريمة في منطقة الساحل والصحراء

للمشروع الجزائري وفي سبيل مواجهة الجريمة المنظمة عدة طرق ووسائل سار عليها منها ما هو ذو طابع إجرائي وقانوني بحث ، ومنها ما هو عمل ميداني من صلاحية السلطة التنفيذية وحدها.

الفرع الأول

مفهوم التنمية

من المعاني العامة للتنمية التي وردت في تقارير الأمم المتحدة التي عرفتها بأنها عبارة عن عملية تحقيق زيادة تراكمية متعددة و دائمة تحدث عبر فترة من الزمن و تحتاج إلى دفعة قوية عن طريق جهود منظمة تخرج المجتمع من حالة الركود و التخلف إلى حالة التقدم و النمو ، و أضافت أن مشكلة الدول المتخلفة لا ينحصر في النمو فقط وإنما هي بحاجة للتنمية الشاملة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية بالأسلوب الكيفي و الكمي ، أو هي "العمليات التي يمكن بها توحيد المواطنين و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع".²¹ ولا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية إلا بالقضاء على الجريمة المنظمة والإرهاب.

الفرع الثاني

والآليات الوطنية لمواجهة مخاطر الجريمة في منطقة الساحل والصحراء

من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو التنمية وتخليص المجتمع من التخلف والفقر والأمن ، تعمل الجزائر على المستوى الداخلي على اجتثاث الجريمة المنظمة والإرهاب العابر للحدود في منطقة الساحل والصحراء بالطرق التالية.

أولا : المتابعة الجزائية

حسب المادة 10 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الشخص أو الأشخاص الذين يكونون تحت المتابعة من عملية التهريب ، هو كل عملية تهريب للمحروقات ، الوقود ، الحبوب ، الدقيق أو الموارد المطحونة المماثلة له أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضائع أخرى يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات البضاعة المصادرة ، والمادة 10 تحدث عن تهريب المواد القانونية والتي تصنف كجناحة قابلة للتشديد اذا ارتكب الفعل من قبل ثلاث أشخاص ، فتكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات حبس وبغرامة

تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، أما إذا ارتكبت وسيلة التهريب بحمل سلاح فيرفع من الحد الأدنى للجنحة إلى عشر سنوات ومن الحد الأقصى لها إلى عشرين سنة حبس أما عدم الإبلاغ عن الأفعال التي تدور تحت جريمة التهريب فالعقوبة هي من ستة أشهر إلى 05 سنوات. 22

ويتحول التهريب من جنحة لجناية إذا هدد الأمن الوطني والصحة العمومية وكذلك الاقتصاد الوطني، أو تم تهريب الأسلحة.

وفي إطار سعي المشرع لاحتواء الجريمة شدد عقوباتها وجعل جريمة التهريب غير قابلة للصلح أو إجراء المصالحة وظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والشروع في التهريب يطبق عليها الأحكام العامة للقانون الجنائي ويعاقب عليها كالجريمة التامة، وتطبق على جرائم التهريب القواعد العامة لأحكام المساهمة الجزائية ويعفى من العقوبة من بلغ مسبقا بعملية تهريب، وتخفف العقوبة للمهرب إذا قدم معلومات مهمة للجهات الأمنية عن عمليات تهريب أخرى. 23

ثانيا : منع التفاوض مع الإرهاب والمختطفين

من بين الطرق التي يمول بها الإرهاب نفسه هو الابتزاز وطلب الفدية بعد أن يقوم باختطاف رعايا أجنب، والجزائر تعرضت لتلك العمليات الاستفزازية مرتين؛ فالأولى في عام 2012 لما تم اختطاف القنصل الجزائري بمدينة غاو في مالي "بوعلام سايس" وستة من موظفي القنصلية، ثم تم الإفراج عن 03 موظفين بينما القنصل تم اغتياله من طرف حركة التوحيد والجهاد في مالي.

والحالة الثانية هي محاولة خطف الرهائن بقاعدة الحياة في حقل استخراج الغاز بعين أميناس "تيغنتورين" لما أقدم 32 مسلحا من تنظيم القادة عبر الحدود الليبية وانقسموا إلى مجموعات واقتحموا حقل استخراج الغاز الذي يعمل به 650 عامل وموظف منهم 150 موظف وعامل أجنبي إضافة إلى حافلة كانت متجهة لمطار عين أميناس وكانت تقل عمال أجنب، وتم احتجاز كل الرهائن ثم تم حمل بعض منهم في 03 عربات رباعية الدفع والاتجاه بهم نحو ليبيا لاحتجازهم كرهائن، لكن قوات الأمن والجيش الجزائري لم يتفاوض معهم وقامت المروحيات بقصف المركبات وتم قتل كل من المختطفين وبعض الرهائن كسياسة تطبيقية بعدم التفاوض وعدم تقديم الفدية للمجرمين والإرهاب وتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

وعلى عكس هناك دول بعد اختطاف رهائن يحملون جنسيتها لا تمانع في تسليم الفدية وتتجنب تحرير الرهائن بالقوة، وتلك الفدية التي يتلقاها المختطفون يعودون بها على التنظيم الإجرامي المنظم أو الإرهابي بفوائد يشترطون من خلالها الأسلحة ويدفعون الرواتب ويجندون مجرمين جدد.

والقانون الجزائري وسع من دائرة تمويل الإرهاب في القانون 05-01 الصادر في فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد صنف الأفعال التي تمول الإرهاب بأنها كل الأفعال المباشرة أو غير المباشرة بإرادة الفاعل وبأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تقديم أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية.

المطلب 02

جهود الجزائر لمنع تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي والدولي

الجزائر دولة تحافظ على ريادتها في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله، فهي تبدل مساعيها الدبلوماسية والقانونية لمكافحة تلك الظاهرة على المستوى الإقليمي داخل القارة الإفريقية، إضافة إلى مساعي دولية داخل الأمم المتحدة، وفيما يلي أهم ما قامت به الجزائر على مستوى القارة ثم على مستوى الأمم المتحدة.

الفرع الأول

جهود الجزائر على مستوى القارة

فداخل الاتحاد الإفريقي عملت الجزائر على إقناع دول الساحل والصحراء التي تعاني من النشاطات الإرهابية خاصة والدول الإفريقية عامة على تحريم منح الفدية للمختطفين الإرهاب، فأصدر مؤتمر الاتحاد الإفريقي مقرره الرقم 256 الذي جاء فيه وجوب مكافحة دفع الفدية للإرهاب والقراصنة، واعتبر الاتحاد الإفريقي أن الفدية تعتبر أحد أهم طرق تمويل الإرهاب الدولي، وقد أصدر الاتحاد الإفريقي هذا المقرر بناء على خطة عمل الجزائر لعام 1999 لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لمنع الإرهاب والاتفاقية الدولية المناهضة لاحتجاز الرهائن.

وأكد الاتحاد الإفريقي تصميمه على مكافحة الإرهاب باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فقرر المؤتمر بمقرره هذا تجفيف منابعه من خلال ترسانة قانونية تكون ملزمة للدول الأعضاء التي تمنع بشدة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، وطلب من المجتمع كافة الدولي أن يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية. 24

الفرع 02

تأسيس آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

فالإتحاد الإفريقي بناء على إعلان الجزائر الصادر في 11 فيفري 2014 الذي اعتمده رؤساء أركان الشرطة بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والذي أجازته المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي عام 2014، وبسبب تنامي حجم الجريمة في العديد من الاقاليم في إفريقيا وبسبب التطور المتزايد بشكل مستمر في عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب، تم إنشاء أفريبول باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد. 25

وأنشئت الأفريبول بهدف إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعمليات التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء، والكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، إعداد استراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي وتعزيز التنسيق بين الدول وأجهزة الشرطة، وتقديم المساعدات الفنية في مجال التدريب وتبادل الخبرات. 26

وتتخذ الأفريبول من الجزائر مقرا لها بناء على اتفاقية بين الإتحاد الإفريقي والجزائر وتعد دوراته في الجزائر. 27

الفرع 02

جهود الجزائر على مستوى الأمم المتحدة

عملت الجزائر في الأمم على تقديم مشاريع لتجريم تمويل الإرهاب وخطط لتجفيف مصادر التمويل، واستجاب مجلس الأمن للمشاريع الجزائرية المقدمة وأصدر عدة قرارات وكذلك الجمعية العامة، لكن يبقى القرار الشهير الذي صدر في سبتمبر عام 2001، أين صادقت الجزائر على قرار مجلس الأمن الرقم 1373 في 28 سبتمبر 2001، وهو القرار الذي ألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والمواد الاقتصادية للدول التي تمول الإرهاب أو تشجعه.

وأوجب القرار 1373 على الدول أن تتبع مجموعة من الخطوات لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وهي؛ منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجرّم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، تجميد الأموال والأصول المالية والاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية وتكون لهم صلة بها، وتمنع الدول أراضيها على أن تستعمل على التحريض على الإرهاب وعدم التذرع بأي حجج سياسية لرفض تسليم الإرهابيين. 28.

خاتمة

رغم انتشار الإرهاب في منطقة الساحل والصحراء واقتطاع أراضي من الدول وفرض سيطرته عليها، وتحول من جماعات متناثرة إلى قوة تبسط سيطرتها على أقاليم بأكملها في ليبيا ومالي استطاعت أن تعطل عملية التنمية وتضر باقتصاد الدول حتى تطلب الأمر تدخل الدول العظمى بجيوشها بقرارات من مجلس الأمن الدولي وهذا كسابقة خطيرة لم تشهدها المنطقة من قبل، إلا أن الجزائر بقيت حصن منيع بحكم خبرتها وعدم انتهاجها لازدواجية المعايير من الناحية السياسية وعملها بجد على مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه بقطع الطريق أمامهم عن طريق تضيق الخناق على تجار السلاح والمخدرات والمهربين، واستطاعت الجزائر أن تتحدى دول كفرنسا التي كانت دائما تقدم الفدية للمختطفين ما شجع عمليات الاختطاف المتكرر وضمنت مصادر التمويل للمدى المتوسط والبعيد، لكن عملت الجزائر على استصدار قرارات ملزمة من مجلس الأمن ومن الاتحاد الإفريقي على تجريم الفدية وهذا يعتبر أكبر انتصار قانوني.

وزيادة على ذلك لم يمنع الدولة ومؤسساتها من بسط سيطرتها على كامل الإقليم البري في الصحراء وإنشاء بنية تحتية ومؤسسات تساهم في عملية التنمية نتيجة خلق جو ملائم من الأمن والاستقرار والقضاء على الإجرام المنظم والإرهاب إلى حد كبير مقارنة مع دول الجوار، في أمل أن يتم استكمال من اجتثاث ما تبقى من جيوب إرهابية وإجرامية للتفرق للعمل التنموي البحث.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- 1- د. محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، طبعة 2017، دار الخليج العربي، الأردن
 - 2- أ. يحيى نبهان، أطلس الوطن العربي، طبعة 2010، دار يافا العلمية لنشر والتوزيع
 - 3- أ. أحمد عبد التواب، الميليشيات والحركات المسلحة في ليبيا، طبعة 2015، المكتب العربي للمعارف
 - 4- أ. عمر الحسان، الديمقراطية الجديدة، الطبعة الأولى 2015، أمواج للطباعة والنشر
 - 5- د. محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، طبعة 2017، دار الخليج، الأردن
 - 6- أ. آمنة يوسف الباز، التدخل الإيطالي في الصراع في ليبيا، بدون طبعة، المكتب العربي للمعارف
 - 7- د. إسماعيل مصطفى عثمان، السودان ملتقى الساحل والصحراء، طبعة الأولى 2002، دار الأصالة للصحافة والنشر والتوزيع الإعلامي، الخرطوم (السودان)
- ثانيا : المعاهدات والقوانين
- 1- النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
 - 2- القانون 06-05 المتعلق بمكافحة تهريب والمؤرخ في 03 أوت 2005.
- ثالثا : المذكرات والرسائل
- 1- عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري، دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، نوقشت المذكرة يوم 05 ماي 2016
 - 2- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب مذكرة ماجستير في الحقوق فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012.

الهوامش:

- ¹ د. إسماعيل مصطفى عثمان، السودان ملتقى الساحل والصحراء، طبعة الأولى 2002، دار الأصاله للصحافة والنشر والتوزيع الإعلامي، الخرطوم (السودان)، ص 32.
- ² د. عادل زقاغ، أ. سفيان منصوري، واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، مقال بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 الصادر بمارس 2016، ص ص 03 و 04.
- ³ د. محمد بوبوش، الأمن في منطقة الساحل والصحراء، طبعة 2017، دار الخليج العربي، الأردن، ص 17.
- ⁴ أ. يحيى نيهان، أطلس الوطن العربي، طبعة 2010، دار يافا العلمية لنشر والتوزيع، ص 229.
- ⁵ د. عادل زقاغ، أ. سفيان منصوري، مرجع سابق، ص 158.
- ⁶ أ. أحمد عبد التواب، الميليشيات والحركات المسلحة في ليبيا، طبعة 2015، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ص 17.
- ⁷ أ. عمر الحسان، الديمقراطية الجديدة، الطبعة الأولى 2015، أمواج للطباعة والنشر، الأردن، ص 87.
- ⁸ تقرير لمنظمة الزراعة والتغذية، الموقع الرسمي للفاو http://www.fao.org/newsroom/ar/news/2005/107057/article_107066ar.html زيارة الموقع بتاريخ 17-05-2018 على الساعة 12.45.
- ⁹ د. محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 27.
- ¹⁰ أ. إلهام مكونة، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر (التهريب جريمة منظمة)، مقال بمجلة الشرطة، العدد 124 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2014.
- ¹¹ المعجم الإلكتروني على الموقع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1> زيارة الموقع بتاريخ 17-05-2018 على الساعة 14.40.
- ¹² محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 42.
- ¹³ د. محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، طبعة 2017، دار الخليج، الأردن، ص 287.
- ¹⁴ د. محمد بوبوش، مرجع سابق، ص 154.
- ¹⁵ تقرير المخدرات العالمي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة عام 2013، الموقع الرسمي للمكتب، https://www.unodc.org/unodc/secured/wdr/wdr2013/WDR2013_ExSummary_A.pdf ص 08.
- ¹⁶ د. عادل زقاغ، أ. سفيان منصوري، مرجع سابق، ص 07.
- ¹⁷ د. عادل زقاغ، أ. سفيان منصوري، مرجع سابق، ص 08.
- ¹⁸ صالح بركوح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب مذكرة ماجستير في الحقوق فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012.
- ¹⁹ عطوات عبد النور، دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري، دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، نوقشت المذكرة يوم 05 ماي 2016، ص ص 4 و 5.
- ²⁰ أ. آمنة يوسف الباز، التدخل الإيطالي في الصراع في ليبيا، بدون طبعة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ص 84.
- ²¹ د. محمد حسن دخيل، المرجع السابق ص 18.
- ²² راجع المادة 10 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة لتهريب والمؤرخ في 03 أوت 2005.
- ²³ أ. ساعد إلهام، مرجع سابق، ص ص 103 و 104.
- ²⁴ أنظر مقرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي المعني بمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، المقرر الرقم 256 لعام 2009، ص ص 01 و 02.
- ²⁵ راجع ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
- ²⁶ راجع المادة 02 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
- ²⁷ راجع المادة 24 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
- ²⁸ د. بوحنية قوي، أ. كروشي فريدة، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب من مدخل تجريم دفع الفدية، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرقم 16 الصادرة في جانفي 2017، ص 61.